

الإفصاح ببعض آداب النكاح

كتبه الفقير إلى الله تعالى

أبو محمد عبد الحميد الحجوري النزعري
كان الله في الدنيا والآخرة



www.alzoukory.com



<https://t.me/AbdulHamid12>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

ففي هذه الليلة الطيبة المباركة، بين إخواني في هذه البلدة الطيبة المباركة - منطقة بعدان من محافظة إب - نتذاكر ونتواصى بما لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفعنا به، فكم من المواضيع التي يحتاج الإنسان أن يتكلم فيها لاسيما الدعاة إلى الله فهم أطباء للناس، وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر.

والأطباء قد تتنوع تخصصاتهم فهذا طبيب للقلب، وآخر للأذن والأنف والحنجرة، وثالث للعظام، وهكذا للباطنية؛ لكن الداعي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وظيفته علاج القلوب بسبب ما يطرأ عليها من الغفلة، وقبل ذلك من العقائد الزائفة، معالجة الأبدان من الأخلاق المخالفة لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعالجة الأقوال من الألفاظ البذيئة أو الشركية أو البدعية.

فكان حاجة الناس إلى الداعي إلى الله أعظم من حاجتهم إلى أطباء القلوب أو إلى أطباء السرطان أو إلى أطباء الكبد؛ لأن الأمراض الحسية مهما كثرت، ومهما فتكت بالإنسان وهو على استقامةٍ وخيرٍ ما تضره، ما تزيده إلا رفعة كما في الحديث، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمُنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ، حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا». رواه أبو يعلى (٦٠٩٥)، والحاكم (١٢٧٤) وغيرهما، وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». الحديث في «صحيح الجامع» (٥٨١٥).

وفي حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا - يعني: المَرَضُ مِنَ الصَّدَاعِ، مِنَ الْحُمَى، كَانَ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَقَعُ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ وَكَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَى ﷺ، وَمِنْ صَحَابَتِهِ - قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧١). فَمَرَضُ الْأَبْدَانِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ كَفَارَةٌ لِلْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ.

بينما مرض القلوب من الغفلة، والقسوة، والنفاق، وغير ذلك يفتك بالإنسان دنيا وأخرى. فاحتاج الإنسان إلى وجود الطبيب المداوي المعالج، ومن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ أنه يسر لنا دواءً - كما يقال في تناول الجميع - لاسيما من أراد الهداية وسار بطريقها وهذا الدواء هو المقصود بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا مَا أَنزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [١٢٤] وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴿التوبة: ١٢٤-١٢٥﴾، ما هو كالمرض الذي قد يحتاج إلى قسطة؛ بل مرض النفاق، ومرض العقائد الباطلة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

[الأنعام: ٣٨]، سواء كان القرآن أو اللوح المحفوظ، ما فرط الله **عَزَّوَجَلَّ** في الكتاب من شيء، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ [النحل]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وجاء من حديث عمرو بن أخطب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «صحيح مسلم» (٢٨٩٢): «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. يخبرهم بما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم.

وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند أبي داود (٨): «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ».

يعلمه ولده كيف يحبو، وكيف يتناول؛ لأنه يخرج جاهلاً من بطن أمه، يعلمه كيف يجلس، وبعد أيام كيف يمشي ثم يعلمه الكتابة، ويعلمه ما يحتاجه في أمور دنياه والمهتم منهم بالدين يعلمه أيضاً أمور دينه فالنبي **ﷺ** يقول: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ»، ومن هذه الأحاديث أقول لكم أن النبي **ﷺ** ما ترك شيئاً نحتاجه إلا وآتانا علماً منه حتى قال رجل من المشركين لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في مسلم (٢٦٢): قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ **ﷺ** كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

قوله: (أَجَلٌ)؛ لأن المسلم يرى هذا أمر طيب، الكتاب والسنة فيهما بيان للناس، فيهما الهداية، فيهما الخير العظيم، قال: (أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظِطٍ، أَوْ بَوْلٍ) هذا حكم، (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)، الرجيع: هو ما يكون من أذى الإنسان أو أذى الحيوان لا يجوز الاستنجاء به، وهكذا العظم بيّنه بأنه طعام إخوانكم من الجن كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان بعضهم قد أعله لأنه من مراسيل الشعبي. وأيضا في أثر أبي ذرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإن كان فيه كلام - قال: «لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ فِي السَّمَاءِ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ إِلَّا وَقَدْ أَوْجَدْنَا فِيهِ عِلْمًا»^(١).

ومن هذا الباب باب النكاح، فهو بابٌ عظيم من أبواب الدين له أحكامه وآدابه وواجباته وشروطه وله مستحباته، والناس يحتاجون إليه جميعاً إلا القليل الذي قد يصاب بمرض أو علة أو عاهة تمنعه منه؛ وإلا فإن الرجال يحتاجون إلى النكاح والنساء تحتاج إليه، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) [الروم]. يعني من أعظم آيات الله البيّنات الواضحات أن خلق للرجل من جنسه زوجة، وخلق للمرأة من جنسها زوجاً، وقد تكون هذه المرأة في المشرق وهذا الرجل بالمغرب فإذا ما عُقِدَ بينهما وإذا بالمودعة والرحمة والألفة تنزل في القلوب، من الذي سخر هذا؟ هو الله وألف بين قلوبهم؛ هو الله الذي بيده تصريف الأمور، والقلوب بين إصبعين من أصابعه يقلبها كيف يشاء^(٢).

(١) أخرجه البزار (٣٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٠٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٢١٤٠).

والجاهل بأحكام النساء قد يقع في مخالفة الكتاب والسنة فيضر نفسه ويضر غيره، وأذكر لكم حديثاً واحداً تعلمون به المقصود وهو ما أخرجه البخاري (٥١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء - أي أربعة أنواع، يتعاطونه الرجال والنساء من غير حرج؛ لأنهم لا يعرفون من دين الله شيء بسبب جهلهم وبسبب كفرهم - فقالت رضي الله عنها: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. شاهدنا من هذا الحديث أن الناس بسبب الجهل قد يتعاطون أمور مخالفة للكتاب والسنة.

ومن أحكام هذه الشعيرة العظيمة الجليلة التي حذر النبي ﷺ من تركها - أي: لمن تركها تديناً - فقد جاء من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٣٥٣٤)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

بل وقد جاء في حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (٥٠٦٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»، وَفَعَلًا فَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَقْسِمُ لَهُنَّ (١)، وَقَالَ ﷺ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٠٣٧).

وجاء بعض الصحابة يستأذنونهم في الخصاء، والخصاء: هو نوع من العلاجات يذهب الشهوة، يطبقه الناس في الحيوانات، كالثيران، والكباش، وغير ذلك من الحيوانات؛ حتى تقل شهوتها وتكون كما يريدونها به، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟، «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْنَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاحْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

فلما اشتدت عليهم العزبة وكان ذلك أول الإسلام أذن لهم رسول الله ﷺ في المتعة ثم حرمها يوم خيبر إلى الأبد، وكرر تحريمها يوم الفتح إلى الأبد، وإنما يستبيحها في هذا الزمان الشيعة الرافضة.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»، مع أن الخطاب يدخل فيه غير الشباب؛ لكن الشباب أشد الناس ميولاً لهذا الأمر، «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»^(١).

لماذا؟ ما المقصود الشرعي من الزواج؟

انظروا إلى المقصود الإيماني، حتى تعلموا أن هذا الدين دين شامل كامل، قَالَ: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ»: لأن بعضهم قد يطلق بصره بسبب شهوته في غير مرضاة الله عَزَّجَلَّ، «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: حتى لا يقع فيما حرم الله، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿[المؤمنون: ٥-٧]﴾،
 من الزنا أو اللواط أو العادة السرية أو غير ذلك من الحرام: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾
 [المؤمنون]، معتدٍ لحدود الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]،
 فالرسول ﷺ يقول: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»، ما هو العلاج؟
 «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ويكسب أمران: الأمر الأول: يتقرب إلى الله بالصوم ويؤجر،
 والأمر الثاني: يكون له وجاء ويذهب من الحرام في هذا الباب.

وجاء عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ
 لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ،
 قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ
 وَجَاءٌ»، أخرجه مسلم (١٤٠٠).

ولهذا شرع الله التعدد في الزواج بأربع، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ
 فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣]. لماذا؟ لأن الرجل قد يتزوج الأولى أو
 الثانية أو الثالثة ويبقى لديه ما يحتاج معه إلى أن يزيد؛ فحتى يُحَصِّنَ فرجه ويغض بصره شرع له
 وأباح له الزواج بأربع، والذي يخاف أن لا يعدل يتزوج بواحدة.
 فالزواج شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، من احتسب أُجِرَ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلِكَ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ» أخرجه مسلم (٩٩٥).

تؤجر على الإنفاق عليها، وتؤجر على إعفافكِ، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، رواه مسلم (١٠٠٦).

إن الذي يزني أو يلوط أو يستخدم العادة السرية أو غير ذلك من المحرمات فإنه يأثم، قال: «كذلك لو وضعها في حلال كان له أجر».

والكلام يطول في ذكر أدلة مشروعية النكاح، وفي ذكر أحكامه؛ لكن ندخل في موضوعنا فمن هذه الآداب:

❧ أن الإنسان يختار المرأة الدينية الصينة قبل أن يتزوج.

فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تُكْحِ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا هِيَ، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ» أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦).

اظفر بذات الدين؛ لأن المرأة الدينية تحفظك في نفسها، وتحفظك في بيتك، ولهذا جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأَيُّ المالِ نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك فأوضح على بعيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال: يا رسول الله أَيُّ المالِ نتخذ؟ فقال: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»، رواه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه، وفي آخره: «وَتُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»، تعينه على طاعة الله عز وجل.

والنبي ﷺ أخبر عن الأسباب التي تدعوا الشباب إلى اختيار النساء. فبعض الشباب يختار المرأة الغنية يحب أن يكون غنياً، وبعض الشباب ما يحب هذا يريد امرأة جميلة، وبعض الناس ينظر إلى الحسب يريد امرأة ذات حسب، وبعض الناس تعلقه بالدين ينظر إلى الدين فإن جمعت مع دينها جمالاً حمد الله، وإن لم تجمع مع دينها جمالاً حمد الله على ما أوتيت من الدين، والإيمان، والصلاح، فهذا من أول الأمور التي ينبغي للرجل الذي يعزم على الزواج أن يتخبر عن حال المرأة التي يريد أن يقدم عليها.

أما إذا كانت المرأة ما عندها عفة أو حجاب أو احتشام أو استقامة هذه قد تؤدي إلى انحرافك وإلى زيغك، بينما المرأة المستقيمة إذا كان عندك تقصير جرتك إلى الطاعة، ويدل على ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تَسَلَّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَمَا أَسَأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. الحديث في «الصحيح المسند».

المرأة تحرص على الزوج الصالح والرجل يحرص على المرأة الصالحة.

بينما إذا كانت بعكس ذلك، فقد جاء عن عمران بن حطان أنه كان رجلاً من الصالحين ثم تزوج ابنة عم له، وكانت خارجية، وتعرفون الخوارج مثل أصحاب تنظيم القاعدة، مثل أصحاب جماعة الجهاد، أصحاب التفجيرات، أصحاب الاغتيالات، فكانت ترى هذا الرأي فتزوجها من أجل أن يدعوها إلى السنة فما هي إلا أيام إلا وجرتة إلى البدعة فجعل يقول في قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا ضَرْبَةَ مَنْ تَقِي مَا أَرَادَ بِهَا *** إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ *** أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا
أَكْرَمَ بِقَوْمٍ بَطُونُ الطَّيْرِ أَقْبَرُهُمْ *** لَمْ يَخْلُطُوا دِينَهُمْ بَغِيًّا وَعُدْوَانَا

هذا المدح لمن؟ لقاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أيش السبب؟

السبب: لأن الرجل تزوج امرأة مبتدعة فجرته إلى البدعة وجرتة إلى الشر.

🔴 الأمر الثاني بعد اختيار المرأة، يشرع للرجل أن ينظر إليها، لما صح عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وهكذا لما جاءت تلك المرأة إلى النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). وفي رواية: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

الشاهد أن النبي ﷺ نظر إليها، وأنها عرضت نفسها له، ويجوز للمرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ خاصة أما لغير النبي ﷺ فلا يجوز، وما زال المسلمون في كثير من الأحيان على هذه السُّنة وعلى هذه الشعيرة في النظر إلى المخطوبة؛ إلا أنه في بعض المناطق لا يعملون بهذا ويعتبرونه عيبًا وعارًا، وربما تخرج في البدو، والقرى، والمدن، ووجهها مكشوف، فإذا أراد الله أن يخطبها الرجل وينظر إليها قالوا: لا، يا سبحان الله، لم تؤدب ابنتك، ولم تؤدب أختك، ولم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

تؤدب من يستحق التأديب، ثم في أمر مباح، وأمر مشروع تتحرج، فالخرج لا يقع في الكتاب والسنة وإنما يقع في من خالف الكتاب والسنة.

ثم إذا نظر إلى وجهها وما يدعوه إلى نكاحها بعد ذلك يبدؤون في ما بعد، إما أريدها، أو لا أريدها، أما ما يفعله بعض الناس بكشف شعرها ورفع ثوبها عن ساقها وغير ذلك فهذا ليس بمشروع، وإنما المشروع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها إلى وجهها، ولا بأس إذا نظر إلى كفيها من أجل يعرف ما يدعوه إلى نكاحها في هذا الباب.

بعد ذلك يأتي وليها للعقد بها وقبل ذلك يجب أن تستأذن إذا كانت بكرًا وتُستأمر، وإذا صممتها وهذا من رحمة الله لأن الأبقار تستحي أن تتكلم، تستحي وربما يضيع حقها في طلب النكاح فبين النبي ﷺ أن سكوتها إذن، فإذا سكنت كانت مقرة لأبيها، وإذا قالت: لا ما أريده لا يجوز له أن يجبرها، وهكذا الثيب تُستأمر وتستأذن؛ لكن الثيب تصرح لأنها قد تزوجت من قبل وأصبحت لا تتحرج من بعض الكلام، تقول: نعم أريده، فإذا زوّجها ولم يستأذنها تخير فإن أجازت الزواج صح عقده، وإن رفضت الزواج بطل عقده، لأن النبي ﷺ حكم في تلك المرأة التي جاءت إليه، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته «فجعل الأمر إليها» قالت: فإنني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. أخرجه أحمد (٢٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها أو تهب نفسها كما هو معروف به في بعض الدول الإسلامية، فهذا مذهب باطل مخالف لحديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل». أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها.

«وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» بعض العلماء يقول أنها شاذة؛ لكن الشاهد أن الشهود يضبطون المهور ويضبطون العقود حتى إذا أنكر الزوج أو أنكر الولي يكون الشهود يقررون الحق في المسألة.

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فالمرأة التي تتزوج من غير ولي، نكاحها باطل فاسد وهي كالزانية، فإن لم يكن لها ولي أو عَصَلَهَا أبوها كما هو حال كثير من الرافضة الآن ربما البنت تبقى مع أبيها حتى تشيب ما يريد يزوج القبائل، يقول: ما يصلح أن تزوج الباطنية من القبيلي إلى غير ذلك، فعند ذلك إذا رفض أبوها انتقلت الولاية على من هو دونه كالأخ أو كالابن، فإن لم يكن لها ولي بالمرّة «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١) حاكم المسلمين ولي من لا ولي له، فإن كانت في بلاد الكفار كما هو الحال في بريطانيا، في أمريكا، تأتينا اتصالات كثيرة بهذا الأمر، فلها أن توكل رجلاً من صالحى المسلمين أن يعقد لها، لكن هناك خطأ يرتكبه الأولياء في هذه الحالة، وهي أن يقول: أنه صار محرماً لها فيختلي بها وربما سافر بها ونظر إليها وهذا لا يجوز وإنما هو وليها.

❦ فإذا ما عقد أبوها بها وصارت بعصمة الرجل أو عقد بها الحاكم على ما تقدم بيانه فيشرع إعلان النكاح، فرق بين زواج الخنى: الذي هو الزنا، وبين النكاح الشرعي: وهو إعلان النكاح. ولهذا شرع النبي ﷺ الضرب بالدف، الضرب بالدف للنساء، الدف للنساء وليس للرجال، ولا يجوز للرجال أن تستخدم الطاسة أو كذلك غير ذلك من آلات اللهو والطرب، وإنما الدف حتى يعلم الناس أن هناك عرس.

والنبي ﷺ قد رخص أيضاً في عمل شيء مما في الأعراس مما تفرح به النساء، فإن نساء الأنصار يعجبهن اللهو ويكون هذا اللهو بعيداً عن المنكرات على ما يأتي بيانه.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم بعد ذلك يستحب أن تهدي المرأة إلى زوجها - عندنا يسمى هدو في اليمن - وهو ما يفعله النساء حين تخرج الزوجة من بيت أبيها إلى بيت زوجها تصحبها عدة نسوة من أمها أو أختها وجارتها وغير ذلك، وربما تلقتها من أقارب الزوج فيدخلنها ولا بأس أن يدعين لها بالبركة وغير ذلك كما صح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». أخرجه البخاري (٥١٦٠).

وقبل ذلك أيضًا هو هناك حكم وهو عند العقد، إذا عقد للرجل يستحب أن يعطى قبل العقد بخطبة الحاجة: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢) ﴿آل عمران﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿النساء﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿الأحزاب﴾، أما بعد (١).

ثم بعد يشرع في مسألة العقد، فإذا ما عقد عليها استحب أن يقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ» (٢). وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «بَارَكَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهُ لَكَ»^(١)، وأزواج النبي ﷺ قلن بارك الله لك يا رسول الله كيف لقيت أهلك. فلا بأس بعد الدخول أن يقال: بارك الله لك كيف لقيت أهلك، فيقول: بخير والحمد لله ومن هذا الكلام، أما ما يفعله كثير من الناس الآن من المحدثات فلا تشرع وسيأتي إن شاء الله ذكر بعضها.

بعد ذلك يستحب أن الرجل يأتي لزوجته التي هي حديثة عرس ولم يكن بينهم قبل ذلك لقاء أن يأتي بشيء من الهدايا كاللبن، كما صح عن النبي ﷺ أنه قدم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شيء من اللبن، أو يقدم لها شيء من العصير أو شيء من الهدايا حتى تقع الألفة، تقع المحبة، ويقع التعاطف والتراضي، إلى غير ذلك. وقد تتحرج المرأة ابتداءً من بعض الأشياء ففي بعضها، أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج امرأة فلما دخلت عليه جعلت تنظر إلى شعر رأسه وقد شاب، فقال: لا عليك، ثم قال: حلي خمارك فحلته، ثم قال: حلي رداك فحلته حتى وصل إلى سراويلها، فقالت: إما هذا فأليك...^(٢)، شاهدنا أن هذا علم، ذكر، فيحتاج أن يذكر من باب تميم الفائدة ولا تخرج في ذلك، بعض الشباب كأنه وحش على فريسة، على زوجته، لا كأنها زوجة تحتاج إلى إكرام، وتحتاج إلى إحسان، وتحتاج إلى غير ذلك.

فبعد ذلك هناك أمر يشرع أيضًا أن الإنسان يسمي الله عزَّجَل عند وقاعه، وقد بوب البخاري رحمه الله (بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ)، واستدل بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «تاريخ المدينة» (٩٨١/٣).

الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ أَبَدًا»^(١)، وفي رواية للبخاري (٣٢٨٣) «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ»، فهذه بعض الأحكام.

وأما المنكرات الحاصلة الآن فكثيرة في هذا الباب:

ومنه السفر بالمخطوبة، والجلوس مع المخطوبة، والدخول على أم المخطوبة قبل العقد، ربما دخل عليها وصافحها وجالسها وأنسها وكأن الأمر لا شيء فيه، لاسيما ما يحصل في بلاد مصر وفي غيرها من البلدان، ربما يجعلونه سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع من أجل أن يتعود عليها وتتعود عليه هذا باطل ولا يجوز لأنه قبل العقد هي امرأة أجنبية لا يجوز له، إلا النظر أيضاً بعد استئذان الولي ما هو بأمره هكذا وإنما يستأذن وليها ويقول: أنا لي رغبة في زواج موليتك فأذن لي بالنظر إليها أما ما يفعله كثير من الناس تبقى مخطوبة ليدخل ويخرج، ويذهب ويأتي، ودخل على أمها، وربما صافح أختها، إلى غير ذلك، فهذا والله من الباطل، والنبى ﷺ يقول: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»، الحديث في «صحيح الجامع» (٢٢٦)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والله عز وجل يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. وهذا لم يكن بعلاً بعد وإنما هو خاطب لا يحل له إلا تلك النظرة فقط، هذا الأمر الأول.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨).

❦ الأمر الثاني: أن بعض الناس إذا جاء للعقد ربما لا يتم العقد إلا أن يربط بين يدي الولي ويد الذي يريد النكاح فهذه من البدع، وكذلك المصافحة من البدع، وإنما المشروع ما تقدم ذكره حديث خطبة الحاجة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ - فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالتَّشَهُدُ - وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ...». فهذا هو المشروع.

❦ ثم بعد ذلك يبتعد الإنسان عن المنكرات كالأغاني، ورفع المهور. هذا البلاء العظيم الذي حل في بلاد اليمن رفع المهور الذي أدى إلى عنوس كثير من النساء، كثير من الشباب، كثير من الشابات، والنبى ﷺ قد زَوَّجَ سيدة نساء العالمين بدرع علي الحطمية، درع قديمة، وهكذا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. الحديث جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ (١٤٢٤).

ولما جاءت تلك المرأة على ما تقدم في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، وفيه: ... فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

انظر إلى هذه البركة العظيمة هذا النبي الكريم يزوج صحابية جلييلة على صحابي جليل بما معه من القرآن يعلمها ما معه من القرآن، هذا والله خير هذه هي البركة ونحن أهل السنة بحاجة إلى تطبيق هذا الأمر أكثر من غيرنا رأفة بالمجتمعات ثم إحياء لسنة عظيمة قد ضاعت بسبب هلع الناس وجشع الناس، ثم أيضًا إن قدر الله عزَّ وجلَّ بينهما بسوء ولم يرضى يطلقها، تستطيع أن تخلعه بيسر وسهولة، أما إن زوجها بمليون أو مليون ونصف أو اثنين مليون؛ من أين تخلعه؟ من أين تخرج هذه المظلومة التي أتاها زوجها وبعلها وضربها كيف تخرج حقه، يقول لك: هات حقي، ما عندك شيء، ما تستطيع، بينما لو أنت اتخذت لهدي النبي ﷺ طريقًا لك في هذا الباب سلمت لك موليتك، وهكذا كان الأمر حسنات، ثم أيضًا يا أخي ارفق بنسيبك، وارفق بصهرك، أنت ما تريد أن تجعله مديونًا فقيرًا؛ ربما اليوم الثاني يحتاج أن يتسلف من صاحب البقالة قيمة الصبوح له ولأبتك، يحتاج أن يتسلف لأنك أرهقته وكلفته ما لا يطيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

ثم أيضًا ما يفعل الناس في كثير من الأعراس يشترون القات، ويشترون الدخان، ويأتون بالمغنيات، ويأتون بالفاسقين، وهكذا يطبلون ويزمرون لأسبوع أو لأكثر فتذهب ملايين هذا إسرافٌ. كل، واشرب، والبس، وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة. الإسراف لا يجوز، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف)، لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، وإنما يكون على أيسر الأمور.

وأيضًا من الشراكيات التي تقع في الأعراس الذهاب إلى السحرة، والمشعوذين والكهان قبل الزواج، يقول: انظري أنا أريد الزواج من فاطمة بنت سعيدة مثلاً، لأن المنجم يطلب اسمها واسم أمها ويطلب اسم الزوج واسم أمه، يقول: أنا اسمي محمد ابن فاطمة وأريد أتزوج فاطمة بنت سعيدة، فينظر له بالرمل أو يقرأ له في الفنجال أو غيره مما عنده من المعدات، فيقول له: لا تصلح لك. أو يقول: هذه المرأة تصلح لك ادعاء علم الغيب. ولا يصلح أن تتزوجها في صفر ستكون شؤم، هذه بدعة، بدعة ترك الزواج في صفر أو تركه في شوال، وعائشة رضي الله عنها كانت تقول: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَاَنْتَ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ». الحديث في مسلم (١٤٢٣).

نعم وأما ما يقوم به المنجم فهذا شركٌ وكفرٌ بما أنزل على محمد ﷺ. ثم أيضًا فكثير من الناس إذا تزوجت ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة جاره وهو كان له ميول إليها يذهب إلى الساحر أو إلى المشعوذ فيقول: ابنة عمي أو ابنة خالي وأنا أحق بها أريد أن تعمل له صرف، فيقوم الساحر بعمل الصرف فيقع في الشرك بتصديق الساحر، وبالاستعانة بالساحر، ويقع بذنب

عظيم بظلم هذا المسكين، ثم بعد ذلك الزوج إن لم يكن ذا إيمان وذا توحيد وذا سنة ربها إذا عجز عن امرأته ذهب إلى الساحر وإلى المشعوذ وإلى الكاهن، وربما قال له: اذبح كبشاً أسوداً، أو اذبح كبش حتى لا يفرق بينكم الجن.

ومن البدع اذبح كبش واجعلها تخطو على الدم أو ضع الجنية تحت رجلها حتى تخطو عليها، إلى غير ذلك مما يفعلونه في البلدان وتختلف عادات البلدان لكن مرجعها إلى أن الناس عندهم مخالفات بدعية، وعندهم مخالفات معاصي، وعندهم مخالفات شركية في الزواج. فيا أيها المسلمون تعلموا هذه الآداب، تعلموا هذه الآداب.

فإذا ما تزوج فإن النبي ﷺ يقول: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». أخرجه الترمذي (١١٦٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، واللّه عز وجل يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هذه حياة إن أحببتها أمسكها بمعروف حتى وإن بقي في قلبك شيء، أمسكها بمعروف وأحسن إليها وادع الله لها ولك.

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا، قَالَ: «طَلَّقْهَا» قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: «مُرْهَا، أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَغْلُ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِمَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتَكَ»، رواه أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢).

بعض الناس ربما يصبر على بذائتها، وعلى شدتها، وهي ما معها أطفال، ثم إذا وضعت أبناء صار يفارقها؛ لا، النبي ﷺ لما لم يعلم بشيء من الأولاد، قال: فارقها فقد يخلف الله

عليك بخير منها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. ولما قال: إن لي منها أبناء، قال: اصبر عليها؛ لأن الأبناء يضيعون لاسيما مع الضرات، لاسيما مع زوجات الأب، ربما تشد على الأولاد فيحصل الجور، ربما شددت على البنات إلى غير ذلك، فالإنسان يحتاج أن يلزم الأدب الشرعي.

ثم أنه لا يجوز للمصلي أن يتزوج تاركة صلاة، ولا يجوز للمصلية أن تتزوج تارك صلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وغيرهما عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [المتحنة]. أي المشركون لا هن حل للمؤمنات، والمؤمنات لا تحل للمشركين، وتارك الصلاة مشرك كافر فلا يجوز أن يزوج.

ومن زوج ابنته من تارك صلاة فقد خان الأمانة، والنبي ﷺ يقول كما في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٤٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

إلى غير ذلك من الآداب والأحكام؛ لكن هذه إشارات وإلا فإن أبواب النكاح طويلة وعريضة، لو رجع أحدهم إلى «صحيح البخاري» لرأى ذلك جلياً كِتَابُ النِّكَاحِ، كِتَابُ

الطَّلَاقِ، كِتَابُ اللَّعَانِ، كتاب العدة، عدة كتب، وعدة أبواب لمناقشة هذه المسائل، مسائل النكاح، مسائل الزواج، فصار كثير من الناس يجهلون مثل هذه الأحكام.

وأختم أن أهل السنة بعيدون عن هذه البدع، فمثل هذا الاجتماع ليس المقصود منه اجتماع مع الزوجات، لكل زوج يحدثون اجتماعاً أو لكل ميت يحدثون اجتماعاً، فهم أبعد الناس عن البدع وإنما قدرنا اجتماعنا خرجنا دعوة فقال أحدها: نريد أن تكون المحاضرة بمنطقة فلان لأن الأخوة قد اجتمعوا ويحبون أن يلتقوا وغير ذلك فناسب أن تكون المحاضرة في بيت من بيوت الله في بيت من بيوت الله بعيداً عن البدع بعيداً عن المخالفات الشرعية.

فالله الله يا عباد الله في تقوى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وامثال شرعه وأمره، واجتناب نهيه وزجره. فإننا في زمن قد كثر فيه الشر، وقل فيه الخير، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةٍ، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُحَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»، أخرجه أحمد (١٣٢٩٨).

فأهل السنة والحمد لله مازالوا على خير، يدعون الناس إلى التوحيد ويحذرون من البدعة، يدعون إلى الهدى ويحذرون من الضلال، يدعون إلى النور ويحذرون من الظلام، يدعون إلى الرحمة ويحذرون من الشقاق، دينهم وديدهم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وما رواه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ،

وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وفي الحديث الآخر «وُسُتِّي» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩).

فالواجب علينا عباد الله أن نأخذ بالكتاب والسنة اعتقادًا، وقولًا، وعملاً. فمن صلح اعتقاده، وقوله، وعمله فهو السعيد، الله عَزَّوَجَلَّ يُقْسِمُ إحدى عشر قسمًا ليؤكد هذا الأمر ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا ۝٢ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ۝٣ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝١٠﴾ [الشمس].

اقسم الله عَزَّوَجَلَّ بأنه لا فلاح في هذه الدنيا إلا لمن زكَّى نفسه، ما تزكَّيها بالقات أبدًا، ما تزكَّيها بالخان، ما تزكَّيها بالاختلاط، ما تزكَّيها بالدشوش، ما تزكَّيها بالنظر إلى الحرام، ما تزكَّيها إلا بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝١٥﴾ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝١٧﴾ [الأعلى]، فمن أسباب الفلاح، ومن أسباب زكاة القلوب، وزكاة الأبدان، وزكاة الأموال، الزهد في هذه الحياة الدنيا، والزهد من الحرام، وبالحرص على الحلال، إلى غير ذلك.

وفقنا الله وإياكم لطاعته ومرضاته، ونفعنا وإياكم بما نقول، والحمد لله رب العالمين،
وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

